



Distr.
GENERAL
UNEP/WG.94/9
14 November 1983

ARABIC
Original: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مشروع منقح لبروتوكول متعلق بتدابير لمراقبة وتحديد وتقليل انبعاثات المواد الكلوروفلوروكربونية (كل فل ك) من أجل حماية طبقة الأوزون

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بامتبارها أطرافا متعاقدة في اتفاقية حماية طبقة الأوزون ،
ورغبة منها في تنفيذ أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ ، والمادة ٩ من الاتفاقية ،
وإذ تدرك التأثيرات المحتملة للمواد الكلوروفلوروكربونية الكاملة الهلجنة في تعديل طبقة الأوزون
في الغلاف الجوي ،
وإذ تدرك خطر الآثار الضارة لتعديل طبقة الأوزون على الانسان والبيئة ،
وقد عقدت العزم على التعاون في اتخاذ تدابير احتياطية لحماية طبقة الأوزون من الآثار الضارة
الناجمة عن انبعاثات المواد الكلوروفلوروكربونية الكاملة الهلجنة ،

اتفقت على مايلي :

المادة الأولى

لأغراض هذا البروتوكول :

- ١- تعني " الاتفاقية " اتفاقية حماية طبقة الأوزون ،
- ٢- تعني " الأطراف " الأطراف المتعاقدة في البروتوكول ،
- ٣- يعني " المؤتمر " مؤتمر الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ،
- ٤- تعني " الأمانة " أمانة الاتفاقية ،
- ٥- يعني المختصر (كل فل ك) المواد الكلوروفلوروكربونية الكاملة الهلجنة (الالكانات الفلورية الكلورية)

المادة الثانية

- ١- يتخذ كل طرف من الأطراف كافة التدابير المناسبة من أجل الغاء استخدام (كل فل ك)
تدرجيا في منتجات الأيروسول ، باستثناء :
(أ) الاستخدامات الضرورية ،
(ب) الاستخدامات غير الضرورية التي يعتبرها عديمة الأهمية من حيث مجموع كميات
ال (كل فل ك) المطلقة في الغلاف الجوي

٢- ولهذه الغاية ، يضع كل طرف من الأطراف جدولا زمنيا ويقوم كل سنتين ، عقب التصديق على هذا البروتوكول ، بتزويد الأمانة بما يلي :

(أ) قائمة مستكملة بالاستخدامات التي يعتبرها :

- ضرورية ،

- عديدة الأهمية من حيث مجموع كميات ال (كل فل ك) المطلقة في الغلاف الجوي ،

(ب) تقرير مرحلي عن تنفيذ الجدول الزمني الموضوع

المادة الثالثة

١- يمكن الاستعاضة عن التدابير المتخذة بعقضى المادة الثانية بتدابير ترمي الى تخفيض الانبعاثات من الاستخدامات غير الأيروسولية ل (كل فل ك) على ان يكون المقدار الصافي للانبعاثات المنخفضة بعد هذه الاستعاضة مساويا على الأقل للمقدار الذى كان سيتحقق لو تم اتخاذ التدابير بعقضى المادة الثانية .

٢- تقوم الأطراف التي تختار هذا البديل ، كل سنتين عقب التصديق على هذا البروتوكول ، بتزويد الأمانة بتقرير مرحلي عن التدابير المتخذة وفقا للفقرة ١ .

المادة الرابعة

١- يسعى كل طرف من الأطراف للحيلولة دون ان تفوق الانبعاثات المتزايدة و الناجمة عن سائر استخدامات ال (كل فل ك) ما تحقق من تخفيضات في مجموع انبعاثات ال (كل فل ك) نتيجة لتنفيذ التدابير بعقضى المادتين الثانية والثالثة .

٢- ولهذه الغاية ، تقوم الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع تطوير وتطبيق أفضل التكنولوجيات العملية لتقليل الانبعاثات الناجمة عن الاستخدامات غير الأيروسولية ،

(ب) ابلاغ الأمانة بالخبرة المكتسبة في تنفيذ تدابير تقييد وتخفيض انبعاثات مواد الكل فل ك ، وبأى تطور تكنولوجي بعقضى هذه المادة .

المادة الخامسة

تسعى الأطراف لمساعدة بعضها في تنفيذ التدابير بعقضى المادتين الثانية والثالثة . وتتعاون أيضا في تقديم المساعدة الى البلدان النامية من أجل تمكينها من توقيح هذا البروتوكول .

المادة السادسة

لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول ، يجوز ان يقتن عقد اجتماعات الأطراف بالاجتماعات العادية للمؤتمر .

المادة السابعة

تطبق على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة بأى بروتوكول .
يطبق على هذا البروتوكول النظام الداخلي والنظام المالي المعتمدان بعقضى المادة () من الاتفاقية ، ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك .
وابتاتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول من قبل كل من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

بتاريخ
يعتبر النص متساويا
في الحجية

حرر في
ب لغات

